في الاركان المخصوصة من حيث انها غير الموضوع له ولذا استعمل لفظ الدابة في الفرس لغة لا يكون مجازا
الا اذا استعمل فيه من حيث فرد من افراد ذوات الاربع خاصة وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له فمرة
ان اللفظ لم يوضع في اللغة لذوات الاربع بخصوصها ولا يكون حقيقة الا اذا استعمل فيه من حيث انه
من افراد ما يدب على الارض وهو فيما وضع له لغة فالقيل تعريف المجاز شامل للكناية فلا بد من اشتراط
قرينة مانعة من ارادة الموضوع له احترازا عنها قلنا سيجئ ان الكناية مستعملة في المعنى الموضوع له
لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى ملزومه وان الاستعمال في غير الموضوع له بنافي ارادة الموضوع له واما
الكناية باصطلاح الاصوليين فان استعملت في الموضوع له فحقيقة والا فمجاز فلا اشكال فالقيل المجاز مائز في
والنقصان خارج عن الحد كقولهم ليس كمثله شيء واسأل القرية قلنا لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما يخص بعضه
بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ
باعتبار استعماله في المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب صفة اللفظ باعتبار
تغير حكم اعرابه لان اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا في غير ما وضع له ضرورة انه انما وضع للاستعمال
في المعنى لانا نقول لا نم انه مستعمل لا لمعنى بل غير مستعمل لمعنى والفرق واضح على ان الاستعمال لا لمعنى لا يستلزم
الاستعمال في معنى غير المعنى الموضوع له بل ينافيه وهو ظاهر والتحقيق ان معنى استعمال اللفظ في الموضوع له
او غير طلب دلالته عليه وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالا ولو سلم فلا يصح ههنا لاشتراط الاتحاد
بين المعنيين مع لا في عبارة فخر الاسلام رح لاعتبار ارادة معنى غير الموضوع له فكيف في عبارة من جمع بين
الامرين واما المنقول اذا كان النقل شهيرا وهو ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل
فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل فان كان هجر المعنى الاول فمنقول والا فمتى

الاول

الاول حقيقة وفي الثاني مجاز موهما ان كلا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز وفيه ذلك بيان
المرتجل في المعنى الثاني حقيقة والمنقول فيه حقيقة من جهة مجاز من جهة والتقسيم الشهير مبني على تمامه الا قسام
بالحقيقة والاعتبار دون الحقيقة والدال المنقول اما غلبة معنى غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع
وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وبهذا الثاني قال ان وصف المنقولية انما يحصل من جهة فيقال منقول
شرعي وعرفي واصطلاحي فالمعنى الثاني ان لم يكن من افراد المعنى الاول فاللفظ حقيقة في المعنى
الاول مجاز في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول ومجاز في المعنى الاول وحقيقة في المعنى الثاني من جهة الوضع
الثاني كالصلوة حقيقة في الدعاء ومجاز في الاركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا وان كان من افراده
ومجازه الى ما يكون المستعمل فيه موضوعا له او غير موضوع له باعتباره وباعتبار انقسام كل من وضعيه
الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي تنقسم ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة
الا ان بعض الاقسام مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول العرفي من معنى عرفي واصطلاحي مثلا او غير
ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لا يبقى منقول لغوي والكان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول
كالدابة لذي الاربع خاصة وهي في الاصل ما يدب على الارض فاطلاق اللفظ على ما هو من افراد المعنى
الثاني اعني المقيد الكان باعتبار انه من افراد المعنى الاول اعني المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع
الاول مجاز من جهة الوضع الثاني والكان باعتبار انه من افراد المعنى الثاني فمحقق من جهة الوضع
الثاني مجاز من جهة الوضع الاول مثل لفظ الدابة في الفرس الكان من حيث انه من افراد ما يدب
على الارض فحقيقة لغة مجاز عرفا والكان من حيث انه من افراد ذوات الاربع مجاز لغة حقيقة عرفا لان
اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه ولا في العرف للمطلق باطلاقه فلفظ الدابة في الفرس بحسب اللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)